الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح بورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر آكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الموضوع:

سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط

من إعداد الطالب: زروقي إدريس تحت إشراف الدكتور سويقات بلقاسم

لجنة المناقشة مكونة من السادة:

- الطيب طيبي أستاذ محاضر "ب" (رئيساً)
- بلقاسم سويقات أستاذ محاضر "ب" (مشرفاً و مقرراً)
- لقمان بامون أستاذ مساعد "أ" (مناقشاً)

السنة الجامعية: 2021/2020

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي رحمه الله

ووالدتي الغالية أطال الله في عمرها، والى كل أفراد عائلتي

وخاصة أبنائي وكل أصدقائي.

الشـــــــكر

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، من هذا القول المأثور أتقد بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع خاصة الأستاذ المشرف "سويڤات بلقاسم" والى كل الأساتذة الذين درسون من أجل نيل شهادة الماستر والى أخي وصديقي "طارق السايح" وزميلي في العمل سابقا "عبد القادر أودينة" والى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

مقدمـــة

مقدمة:

لقد اتفقت الشرائع السماوية والقوانين الأرضية أن الغاية والهدف من تطبيق العقوبات في ظل السياسة العقابية ليس هو الانتقام الجاني بقدر ماهو إصلاحا له وتهيئته من أجل اعادة دمجه في المجتمع من جديدففي الشريعة الاسلامية شرعت الحدود من أجل ردع الجاني وتطهيرمن العذاب في الاخرة، وكذلك جزر لباقي المجتمع حتى لا يقع في المحظور.

اما في القوانين الارضية فقد سنت من أجل تنظيم سلوك الافراد (المساجين او المحبوسين) واعادة دمجهم من جديد عن طريق اليات قانونية نذكر منها على سبيل المثال الحرية النصفيةوقف،العقوبة،الافراج المشروط، وهذا حسب حالات المحبوسين، ووفق شروط محددة وخاصة وهذا نظرا لكون العقوبات السالبة للحرية لها مساؤى و اضرار بالاضافة الى ارهاق ميزانيات الدولة و المؤسسات العقابية، مما يبين لنا اهمية الية الافراج المشروط.

لقد عرف العالم هذا النوع في بداية القرن الثامن عشر عند الامبراطورية النمساوية، ثم أخذت به باقي التشريعات الاخرى.

كفرنسا سنة 1848 وبعدها المملكة المتحدة.

اما في الجزائر فقد انتقل الينا من قانون العقوبات الفرنسي حتى صدور قانون العقوبات الجزائري بمقتضى الامر رقم 150/66 المؤرخ في 1966/06/08 وبعدها صدرت عدة قوانين أهمها قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الصادر بموجب الامر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 كاول لبنة وضعت لمبادئ السياسة العقابية في الجزائر.

ثم اعقبها مراجعات لهذه المبادئ على إثر التوصيات التى رفعتها اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة التي قدمت الى السيد رئيس الجمهورية، حيث تم فيها التركيز علي تحسين ظروف المحبوسين وحقوقهم الانسانية في المؤسسات العقابية، بعدها صدر القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أبان فيه المشرع الجزائري عن مفهوم أوسع للعمل على اعادة ادماج المحبوسين في المجتمع بعد الافراج عنه

كما تضمن ترتيبات تتماشى والاسباب الانسانية (الصحية) اذ أصبحبامكان المحبوسين الاستفاذة من نظام الافراج المشروط وبعضالانظمةالاخرى.

لهذا خصص له الفصل الثالث من الباب السادس والمواد من 134 الى 150تحدث فيها عن الافراج المشروط، كما أولى المشرع دورا هاما لقاضي تنفيذ العقوبات باعتباره المشرف على التسير للمؤسسات العقابية حيث اعطى له صلاحيات عدة في مجال تقويم السياسةالعقابية. الهدف من هذه الدراسة هو ابراز سلطة قاصي تنفيذ العقوبات في الافراج المشروط.

الهدف من هذه الدراسة هو ابراز سلطة قاصي تنفيذ العقوبات وآلية الافراج المشروط كنظام ضروري من خلال الاختصاصات وسلطات الممنوحة له، ومعرفة أهمية الأساليب التي منحها إياه من اجل اصلاح وتأهيل المحبوسين من جهة، والتصدي للجريمة والحد منها من جهة أخرى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في مواكبة التطورات التي عرفتها التشريعات في العالم في مجال السياسة العقابية حيث أصبحت (السياسة العقابية) تهدف وتميل إلى الإصلاح أكثر منها إلى توقيع الجزاء وتوضيح موقف المشرع الجزائري منها

أما الصعوبات التى واجهتني أهمها نقص المراجع الخاصة بهذا الموضوع وقلة الدراسات السابقة.

لدراسة موضوع سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الافراج المشروط اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي.

الوصفي من خلال تبيين مكانت قاضي تطبيق العقوبات ومدى دوره في فعالية الادماج الاجتماعي.

والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات والإفراج المشروط.

الاشكالية:

لهذا جاءت اشكالية دراستنا هذه عن الافراج المشروط وصاحب السلطة (قاضي تطبيق العقوبات) الذي خول له القانون منح الاستفاذة من نظام الافراج المشروط؟ماهو المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات وماهي الاختصاصات الممنوحة له.

خطة البحث:

من أجل ذلك ارتأينا ان تكون الدراسة مكونة من فصلين، الفصل الاول خصصناه لقاضي تطبيق العقوبات يتكون من مبحثين، المبحث الاول جاء فيه المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

يندرج تحت هذا المبحث مطلبين الاول هو مفهوم وتعريف قاضي تنفيذ العقوبات.

المطلب الثاني العلاقة الوظيفية للقاضي تطبيق العقوبات في مجال الافراج.

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: خصصناه للمهام.

المطلب الثاني خصصناه لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

أما الفصل الثاني خصصناه للإفراج المشروطيحتوي على مبحثين المبحث الأول ماهية الفراج المشروط يتكون من مطلبين المطلب الأول المفهوم الإفراج المشروط المطلب التاني الشروط الواجب توفها للإستفادة منه.

المبحث الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات من خلال اجراءات الإفراج المشروط وكيفية إنقضائه يتكون من مطلبين المطلب الأول إجراءات الإستفادة المطلب الثاني إنقضائه.

الفصل الأول

قاضي تطبيق العقوبات

الفصل الاول: قاضي تطبيق العقوبات

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

يعود أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات إلى التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديثوالتغيير في مفهوم العقوبة وأهدافها بشكل عام، ما تقتضيه عملية الإصلاح وتأهيل المحبوس وإعادةإدماجه اجتماعيا من وجود جهة مختصة تشرف على هذه العملية المعقدة لضمان تحقيق أهدافهابالإضافة إلى طبيعة مرحلة التنفيذ الجزائي وما تشكله من مخاطر على حقوق الشخص المحبوس، بمايستلزم وجود جهة كفيلة بضمان وحماية هذه الحقوق، وقد بين المشرع في المادة 22 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 01-18كيفية تعينه وهذا ما سنتناوله في دراستنا لهذا المبحث مع تبيان علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المختلفة وذلك بهدف توضيح مكانته في السلم القضائي.

المطلب الاول: مفهوم وتعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا لقاضي تطبيق العقوبات وإنما ترك للفقه الباب مشرعا من أجل اجتهاد وهذا من صميم عمل الفقه غير أنه يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات حسب الامر 02/72 بأنه (ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية لتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساس بالقعوباة السالبة للحرية أي نافذة)

لهذا يمكن أن نميز بين قاضي تطبيق العقوبات قبل صدور القانون 04/05 وبعد صدوره

الفرع الاول: قاضي تطبيق العقوبات قبل القانون 04/05

حسب الامر رقم 02/72 كان يطلق على قاضي تطبيق العقوباتقاضي تطبيق الاحكام الجزائية أي كان دوره يركز على تطبيق الاحكام الجزائية أكثر من اهتمام بالاصلاح داخل المؤسسات العقابية حسب نص المادة 07 من قانون 02/72.

الفرع الثاني: بعد صدور القانون 04/05

بعد صدور القانون 05/04 المؤرخ في 2005/02/26 فأدخل تعديلات جذرية هامة بدأ من تغيير التسمية الى قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن اعطائه العديد من الصلاحيات التي تهديف الى تأهيل وإعادة ادماج المحكوم عليهم في المجتمع وفيما يلي بعض التعريفات.

1- هو قاضي من بين قضاة المجلس القضائي، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محدد بهدف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد اساليب العلاج العقابي والتعديل فيها[1]

• **Le juge de l'application des peines** : est un juge à compétence spécialisée du tribunal de grande instance, chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison. il a pour mission l'encadrement et la réinsertion social des personnes condamnées.

• **Le juge de l'application des peines :**est un juge spécialisé du tribunal de grande instance chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison son objectif : l'encadrement et la réinsertion sociale des personnes condamnées son rôle en milieu carcéral : déciderdes principales modalités du traitement pénitentiaire.[2]

1–فيصل بوخالفة، لشرف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2016 مصر ص42–43

2– Les dispositions relatives aux juridictions de l'application des peines sont les articles 712–1 à 712–22 du Code de procédure pénale entrés en vigueur le 1er janvier 2005

المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية لقاضي تطبيق العقوبات في مجال الإفراج

قبل الشروع في توضيح العلاقة الوظيفية لقاضي في مجال الافراج لبد من تبيين كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

بخصوص تعيين قاضي تطبيق العقوبات فقد ورد في الأمر 72 – 02 المتضمن قانونتنظيم السجون اوعادة تربية المساجين أنه : يعين في دائرة اختصاص كل مجلسقضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدةثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وينحصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بمتابعةتنفيذ الأحكام وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة بشروطتطبيقها وفقا لأحكامهذا النص، ويجوز لنائب العام لدى مجلس القضائي في حالة الاستعجال ينتدقاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.[1]

تنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على:

(يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلسقضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي علىالأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.[2]

وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوباتوكيفيات سيرها على (في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيسالمجلس القضائي، بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهمالشروط المطلوبة لمدة ثلاثة 03 أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل).[3]

1– مادة – 7، الأمر رقم 72 – 02 ، المرجع السابق.

2المادة – 22 ، القانون رقم 05 – 04 المتمم بالقانون رقم 18 – 01 ، المرجع السابق

3المادة – 04، المرسوم التنفيذي رقم 05 – 180، المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ج ر ج ج، ع 35 ، الصادرة في 18 ماي 2005

شروط التعيين قاضي تطبيق العقوبات

1-أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة

2-أن يكون من بين القضاة الذين يهتمون بشؤون السجون

3-ارفاق اقتراح التعيين بتقرير مفص

4-أن يتفرغ بالقيام بوضائفه فقط ولا تسند له مهام أخرى إلا عند الضرورة القصوى

ولتعيين قاضي تطبيق العقوبات نصت المادة 22 في الفقرة الثانية من القانون رقم05 - 04 المتمم بالقانون رقم 18 - 01 السالف الذكر على شرطينهما:

أولا:شرط الرتبة

أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنف ينفي رتبة المجلس القضائي على الأقل[1] وبالتالي يمكن أن يكون من قضاة النيابة (نائب عام أو نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم أو رئيس المجلس أو رئيس غرفة أو مستشار،إلا أن ممارسة العملية أثبتت عكس ذلك حيث أن قاضي تطبيق العقوبات يعين غالبا من قضاة النيابة لأنهم الأكثر احتكاكا بعملية التنفيذ العقابي.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك فرق بين الرتبة و الوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته وقد حددتها المادتين 49 و 50 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[3]

---

[1]بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، د ط سنة 2009 ص10.

[2]نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2015/2014، ص 7

[3]القانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ع، العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

أما الرتبة هي مرتبطة بالترقية و قد حددتها المادة 47 منذ ات القانون،وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة فلا يشترط في من يشتغل وظيفة رئيس محكمة أن يكون برتبة رئيس محكمة بل يكون رئيس محكمة برتبة نائب رئيس أو نائب رئيس المجلس، و مرتبة قاضي تطبيق العقوبات لا تعتبر رتبة في التنظيم السلم القضائي و انما هي وظيفة نوعية وعملية التعيين في هذا المنصب لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره من كيفية تعيين وشروطه يتبين لنا انها هناك علاقة وظيفية بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية والنائب العام، كذلك وزير العدل باعتباره السلطة الوصية.

ثانيا: شرط ايلاءعناية خاصة بمجال السجون

يقصد بهذا الشرط أن يكون قاضي المرشح لمنصب قاضي تطبق العقوبات ميول لهذا الجانب أو احتكاك به وتكون له دراسات و مشاركات ببرنامج تكويني يخص السجون وهذا ما يفسر اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة.[2]

وفي هذا الشأن حاول توزير العدل إعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من خلال المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 او لمرسلة إلى السادة رؤساء او نواب العاملين لدى المجالس القضائية، و أهم ماجاء في هذه التعليمات مايلي:

1) أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.

2) أن يكون من بين الذين يهتموا بشؤون السجون.

3) إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

---

[1] حداد مليكة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، الجزائر، 2015/2012، ص14.

[2] سائح سنقوسة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر،د ط، سنة 2013.

4) أن يتفرغ للقيام بوظيفة فقط، وأن لا يسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة.

5) هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية والمادية والضرورية للممارسة صلاحياته كلية وبدون صعوبات أو عراقيل.

6) وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمدير المؤسسة العقابية والنائب العام.

إن الحديث عن سلطة قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن أن يمر دون ذكر علاقاته به النائب العام ومدير المؤسسة العقابية وهذا نظرا لأن قاضي التحقيق تعمل تحت اشراف وتنسيق مع النائب العام ومدير مؤسسة العقابية وقد جاء في نص المادة 10 من قانون 05/04 أنه (تختص النيابة العامة دون سواه بتطبيق الاحكام الجزائية) وفي المادة 23 من نفس القانون (يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق عقوبات سالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة).

أما في الامر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية فقد جاء في (تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة نتفيذ الاحكام الجزائية) كما جاء فيه أيضا (ينحصر دور قاضي المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية بمتابعة وتنفيذ الاحكام... وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص).

ما يمكن أن نستخلصه من هذا النصين أن المشرع قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الاحكام الجزائية إمتدادا لمهمة النيابة العامة واستمرار لها وهي مهمة تتمثل فضلا عن متابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للاحكام الجزائية.

❋ **علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والفنيون**

قبل إصدار أي مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بشأن طلب المحكوم عليه ما،فإنه يتطلب إجراء بعض الفحوص الطبية والاجتماعية والنفسية للمحبوس،وفي هذا الصدد نجدأ في كل مؤسسة عقابية،هناك مصحة تقدم الخدمات طبية للمحبوس، حيث يتم فحص

المحك و معليه وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه، و كلما دعت الضرورة لذلك.[1]

إضافة إلى ذلك فهناك أساتذة ومختصون في علم النفس ومربون و مساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

في الحالة الصحية يتصل قاضي تطبيق العقوبات بطبيب المؤسسة المشرف على حالة المحكوم عليه الصحية لمعرفة مدى قدرته على التحمل لقيام بالأعمال البدنية، كما أنه في إطار التعرف على الحالة النفسية للمحبوس يرجع هذا الاختصاص إلى الأخصائي النفساني الذي يشرف على حالة المحبوس كما يطلع قاضي تطبيق العقوبات بما يطرأ من تغيير في الحالة النفسية لدى المحبوس، و يلعب المساعد الاجتماعي دورا مهما في إبراز صورة واضحة عن الحياة التي كان المحبوس يعيشها وأدت إلى انحرافه،ولاشك أن ذلك يكون له أهمية عند اختيار القاضي للأسلوب الذييجنب المحكوم عليه العودة مرة أخرى إلى الجريمة.

على الرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح القاضي صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي، ويخص إدارة المؤسسة العقابية لتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين إلا أن يحدث أحيانا تصادم بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية نظرا لصعوبة التفرقة بين كلا المجالين مثلا إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن قواعد الامن في العمل غير محترمة في ورشات المؤسسة وان المسؤول لم يتخذ أي اجراء رغم الملاحظات الموجه إليه، فله أن يخطر الإدارة العقابية السلمية وله رؤية مفتش العمل أو الأمر بإجراء تحقيق لمعاينة المخالفات بصفة رسمية ولكن ليس له أن يتخذ أي قرار لعالج الوضع.[2]

من خلال المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات"

---

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى الجزائر.

2 بريك الطاهر، المرجع السابق ص 105

نجد هذا الأخير يخضع خضوعا رئاسيا لوزير العدل، وهذه الطريقة في التعين تحرمه من استقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكن بذلك في مركزه القانوني، أقرب إلى قضاة النيابة العامة منه إلى قضاة الحكم.

فاختيار وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات لا يتماشى مع المبادئ التي أقرتها الدساتير لأن القضاء هو الحارس الأمين لحقوق وحريات الأفراد، وذلك أن بهذه الطريقةيكون قابلا للعزل من منصبه[1] وهو أمر يتنافى مع الأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في رحلة التنفيذ والتي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية وضمان حقوق المحكوم عليهم.

إن تدخل وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات من شأنه المساس بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي، انطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها، لأن تدخله يعكس تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ العقابي، ومن ثم العودة بنا إلى نقطة البداية حيث كانت الإدارة العقابية وحدها، هي التي تتولى الإشراف على التنفيذ العقابي.

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن مركز قاضي تطبيق العقوبات في ظل قانوني تنظيم السجون القديم والجديد مركز هش، حيث تعتبر وظيفته غير مستقرة وقابلة للعزل، ومن أجل تعزيز هذا المركز نرى أنه من الأحسن تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

1طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د م ج ، الجزائر، ط1، سنة 2001 ص152.

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

يمارص قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته المخول له قانونا على امتداد الإقليم الذي يشمله اختصاص الكجلس القضائي المعين به وبذلك فانه يمارس صلاحياته على مؤسسات العقابية الواقعة داخل اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه.[1]

وتنحصر مهام قاضي تطبيق العقوبات في سلطتين هما السلطة الرقابية برقابة مشروعية تطبيق القانون، وسلطة تقريرية باتخاذ مجموعة من قرارات وأوامر.

المطلب الأول: مهام قاضي تطبيق العقوبات

من أجل حماية حقوق وحريات المحكوم عليهم وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون منح المشرع جملة من الصلاحيات ومهام لقاضي تطبيق العقوبات منها ماهو استشاري ورقابي.

الفرع الأول: المهام الاستشارية

يقصد بالمهام الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات هي ابداء الرأي للإدارة لغرض اتخاد أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الموجهة للمحكوم عليه وقد خول المشرع هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات بحكم طبيعة المهام المسنودة إليه والتي تجعله في بصلة دائمة ومباشرة بمسيري الإدارة العقابية لاسيما منهم الخبراء الاجتماعيين والأطباء المتخصصين والمحبوسين وبتطوير العطل القانونية المنظمة للسجون.

ففي الامر 02/72 كانت سلطة الاقتراح والمشورة موكولة بقاضي تطبيق الاحكام الجزائية الذي يتمتع بغمكانية ابداء الراي وممارسة الرقابة من غير سلطة اتخاذ القرار.

أما في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فقد أنشأ المشرع لجنة مستقلة تمارس سلطة البث والفحص وتقديم الآراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل اصدار قرارات معية في حق المحكوم عليه.

[1] فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي التشريع الجزائرين المرجع السابق، ص47

الفرع الثاني: المهام الرقابية

أولا: مراقبة المحكوم عليهم

أقر المشرع الجزائري ضمان اتقانونية خاصة بمعاملة المحكوم عليهم أثناء تطبيق الجزاء الجنائي ومن أهم الرقابة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية إذ يقوم بزيارات دورية للمؤسسات العقابية وتلقي الشكاوى المقدمة لهم نطرف المحكوم عليهم وذلك في إطار ملاحظة مدى احترام العقوبة المقررة للمحكوم عليهم.[1]

ثانيا: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بزيارات دورية للمؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوى المقدمة لهم نطرف المحكوم عليهم، وذلك ضمن مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة قانونا للمحكوم عليهم والتدخل في حالة الإخلال بها، وتتمحور هذه السلطة على المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية وكذلك أساليب العلاج العقابي المطبقة.

لقد خصص المشرع المقارن ضمانا تقانونية تكفل معاملة خاصة للمحكوم عليهم خلال فترة تطبيق الجزاء الجنائي بداية من التصنيف داخل المؤسسات العقابية وإنتهاءا بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج و الإفراج المشروط، ولضمان تطبيق القانون لحقوق السجين، منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة تتعلق باحترام مبدأ المشروعية من طرف الإدارة العقابية، لكن المرع المقارن لميشر صراحة على إلزامية قيام أعضاء السلطة القضائية بإعداد التقارير عن زياراتهم وإنما ألزم النائب العام و رئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (06) أشهر يحتوي تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية و يوجه انه لوزير العدل.

1بوعق الفيصل،قاضي تطبيق العقوبات،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،الدفعة الرابعةعشر،2006/2003، ص101.

لقد ثار جدل واسع حول إلزام الإدارة العقابية بتقديم تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي، حيث يرى البعض أن في هذا الالتزام من شأنها إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وأمر يتنا في مع مبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثا: تلقي التقارير و المعلومات:

يرى الدكتور وزير عبد العظيم مرسي ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليها لأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، الذي تعتبر همزة وصل بين المؤسسة العقابية و المشرف على عملية العلاج العقابي، و القول بأن هذه التقارير تخضع للإدارة العقابية لسلطة القضاء ليسله أساس قانوني لأنه السلطة الرئاسية تقتضي الأمر و النهي يقابلها الخضوع و التطبيق وهذا ماهو مفقود في هذه الحالة.[1]

رابعا: فحص شكاوى المحكوم عليهم

ونصت المادة 79 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن قاضي تطبيق العقوبات هو من ترفع أمامه تظلمات المحكوم عليهم و جاء فيها يجوز للمحبوسين عند المساسب أي حق من حقوقه أن يتقدم بشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة ما ورد فيها و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، إذا لم يتلقى المحبوس رد الشكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جازله إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة".

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

إن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تتعدى الاتصال بالمحكوم عليهم و الاطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية إلى الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي و ادا ارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها، وتعكس مدى استجابة لعملية العلاج ومدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصيته و قدارته، ومن خلال الرقابة على الأنظمة الرقابية تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية

1سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 62.

التأهيل الاجتماعي حيث يمكنه بواسطتها تقرير و اقتارح كلما يمكن للوصول إلى أغراض العلاج.[1]

بالإضافةإلى ما تم ذكره من مهام الرقابة والاستشارة لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات أخربداخل المؤسسة العقابية نذكر منها:

1-قرار الوضع في الورشات الخارجية

2-قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

3-قرار الوضع في مؤسسات البيئية المفتوحة

4-منح إجازة الخروج

الفرع الأول: رئاسة لجنة تطبيق العقوبات

نص المشرع الجزائري على لجنة تطبيق العقوبات في المادة 24 في قانون تنظيم السجون وفي المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 19005/05/17 المتعلق بلجنة تنظيم العقوبات[2] حيث جاء في نص المادة الثانية من هذا المرسوم التنفيذي على تشكيلة اللجنة حيث نجد فيها قاضي تطبيق العقوبات رئيسًا.

وفيما يلي تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:

1 . قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

2 . مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.

3 . المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.

4 . رئيس الاحتباس عضوا.

5 . مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.

6 . أخصائي في علم النفس في المؤسسة العقابية عضوا.

1عبد الحفيظ طاشور دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري د م ج، الجزائر، ط1، سنة 2001 ص 129

2المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بلجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005

7 . طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

8 . مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

9 . مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

10 . يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر منالمدير العاملللإدارةالسجونلمدةثلاثة) 03 (سنواتقابلة للتجديد). [1]

الفرع الثاني: الإفراج

يأتي الافراج على المحكوم عليه كنتيجة او ثمرة للسياسة العقابية التي انتهجها قاضي تطبيق العقوبات معه، حيث تبيّن له حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه وانه يمكن إعادة إدماجه من جديد في المجتمع وسنتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الفصل الثاني الخاص بالافراج المشروط.

عندما كان الهدف من العقوبة إلحاق أكبر قدر ممكن من الأذى والألم بالشخص المنحرف، لم تكن للتوجيه أو التوزيع داخل المؤسسة العقابية الواحدة أية أهمية، ولم تظهر فكرة التوجيه وأهميته بالنسبة للسياسة العقابية ككل، إلا أنه ومع ظهور الأفكار الحديثة في علم الإجرام، والتي أدت إلى تغيير في مفهوم العقوبة وأهدافها والتي تنصب أساسا حول إصلاح المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا مما إستوجب البحث في الوسائل الضرورية الكفيلة بضمان تحقيق تلك الأهداف والغايات، وإعتبرت أولى الخطوات الضرورية العمل على توجيه المساجين، بعد دراسة حالتهم إلى المؤسسات التي تستجيب ظروفها وإمكانياتها لعملية إصلاحهم وإعادة إدماجهم، تليها مرحلة توزيعهم داخل **المؤسسة الواحدة بشكل يسمح بتجاوبهم مع برامج الإصلاح والتأهيل.**[2]

وباعتبار أن مرحلة التوجيه والتوزيع داخل المؤسسة تعتبر أولى المراحل في سياسة الإصلاح وإعادة التأهيل بالنسبة للمحكوم عليهم، لما لها من أثر كبير على مدى نجاح

1المادة 2،المرسومالتنفيذيرقم 05 – 180،المرجعالسابق

[2]/ محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، لرسالة جامعة الجزائر، 1995، ص 161.

العملية ككل، كان من الضروري أن تخضع هذه المرحلة إلى إشراف ومراقبة القضاء، بل أن بعض الأنظمة ذهبت إلى حصر العملية في صلاحيات قضاة تطبيق العقوبات، والسؤال الذي يطرح ما هو دور قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة من النظام الجزائري؟

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال توجيه المساجين

نص المشرع الجزائري بالأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بالقسم الأول من الفصل الرابع على مراقبة المساجين وتوجيههم وذلك في المادة 22 منه أن " مراقبة المساجين تهدف إلى تحديد أسباب الإجرام لديهم، و إلى معرفة شخصية كل منحرف ومؤهلاته ومستواه الذهني والأخلاقي، ودراسة كل هذه المعطيات دراسة جيدة ومعمقة لتحديد المؤسسة العقابية التي تلاءم حالته، والتي تستجيب في نفس الوقت لمتطلبات إصلاحه وإعادة تربيته.

ونص في الفقرة الثالثة في من نفس المادة على " يحدث مركز وطني ومركزان إقليميان للمراقبة والتوجيه بقصد تشخيص العقوبات وتشخيص أنواع العلاج، كما يجوز أن تحدث ملحقات بالمراكز المنصوص عليها بالفقرة السابقة " ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري في الأمر 02/72 تبنى فكرة المراقبة والتوجيه كمرحلة أساسية في سياسة الإصلاح، وعمل على إبراز أهمية العملية من خلال وجوب خضوع الشخص المنحرف إلى عملية مراقبة دقيقة من طرف مختصين لتسليط الضوء على جميع جوانب شخصيته، والوصول من خلال ذلك إلى تحديد عوامل الإجرام لديه، والأسباب التي أدت إلى انحرافه، وتشخيص حالته بدقة للوصول في النهاية إلى أولا: تحديد برامج العلاج الخاص به بطريقة علمية، بناء على المعطيات السابقة وإخضاع الشخص المنحرف لهذا البرنامج المتكامل الذي يشمل مدة العقوبة، ومن جهة ثانية الوصول إلى تحديد المؤسسة العقابية التي تتلاءم وحالته والتي تمتلك الوسائل البشرية والمادية لتطبيق هذا البرنامج بالشكل الذي يضمن معه

تحقيق الأهداف المسطرة سلفا المتمثلة في القضاء على عوامل الإجرام لديه وإدماجه اجتماعيا.[1]

وعهد بهذه المهمة إلى مراكز متخصصة نشأت بموجب المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والذي نص في مادته الأولى على " أنه يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر " الحراش " مركز وطني للمراقبة والتوجيه وذلك قصد تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها كما يحدث مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه بكل من مؤسسة إعادة التربية بوهران وقسنطينة.

ويوضع مركز مراقبة والتوجيه تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية التي نشأ بها، كما يكون المركز مزود بأطباء عامون واختصاصيين في علم النفس يعينون من قبل وزير الصحة العمومية، كما يلحق بالمركز مربين ومساعدات اجتماعيات يتم وضعهم تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه بقرار وزاري مشترك.

وحددت المادة السادسة من المرسوم الأشخاص الذي يجوز قبولهم في مراكز المراقبة والتوجيه، وهم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تزيد مدتها عن 18 شهرا بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة من طرفهم، وبغض النظر عن وضعيتهم الجزائية سواء كانوا مبتدئين أو عائدين، بالإضافة للأشخاص المحكوم عليهم والذين يكونون في حالة عود قانوني، بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها عليهم وكذا طبيعة الجريمة التي ارتكبوها، بالإضافة إلى الأشخاص المحكوم عليهم بغض النظر عن مدة العقوبة أو طبيعة الجريمة والذين يخضعون لنظام الحرية النصفية، أو البيئة المفتوحة، أو الإفراج المشروط، ويحولون إلى مراكز المراقبة والتوجيه بناء على قرار من وزير العدل.

ويلزم المحكوم عليهم بمراكز التوجيه والمراقبة بإجراء مختلف الفحوص والاختبارات بما فيها الفحوص البيولوجية والنفسانية والتقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة بهذه المراكز، تنتهي بإعداد تقرير المساعدات الاجتماعية بالمركز والمتعلق بكل المعلومات

---

[1]/ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية وسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائر، المرجع السابق، ص 176.

الخاصة بالوسط الاجتماعي والعائلي والمهني للمسجون، والعوامل الحقيقية التي يرون بأنها تشكل السبب الرئيسي لجنوحه، وتحول التقارير إلى اجتماع التحقيق الذي يترأسه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية طبقا للمادة 13 من نفس المرسوم ويضم بالإضافة إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مدير مركز المراقبة والتوجيه والمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والمساعدات الاجتماعيات.

ويقوم مجلس التحقيق بدراسة التقارير المقدمة بشأن المحبوس راسة دقيقة يحدد من خلالها درجة الجنوح لدى الشخص المنحرف، أو ما يعرف بدرجة الخطورة الاجرامية وعوامل الاجرام لديه والأسباب والدوافع التي أدت إلى انحرافه وتحديد طبيعتها، وكذا تحديد مدى قابلية الشخص المحرف لإعادة التربية والتأهيل، وقدرته على العمل، وبناء على النتائج المتوصل إليها يقوم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية باقتراح إلى وزير العدل بتوجيه المسجون إلى المؤسسة التي تتناسب وبرامج علاجه.[1]

وما يمكن ملاحظته هنا أن هذه المراكز لم يتم إحداثها اطلاقا ولم تمارس مهمة التوجيه أصلا، وأن التوجيه في الأمر 02/72 يخضع للمادة 26 من الأمر والتي تنص على أنواع المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة وفي نفس الوقت تحدد الأشخاص الذين يوجهون إلى كل نوع من هذه المؤسسات.

وقد قسم الأمر 02/72 المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة إلى ثلاث أنواع من المؤسسات وهي مؤسسات الوقاية، والتي تتواجد في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الدرجة الأولى وتخصص لاستقبال المتهمين أو المحبوسين مؤقتا على ذمة التحقيق والمحكوم عليهم بأحكام مدتها ثلاثة أشهر أو أقل والذين تبقا على انتهاء عقوبتهم مدة ثلاثة أشهر فأقل وكذلك المحبوسين تنفيذ الإكراه بدني بغض النظر عن مدة حبسهم.[2]

مؤسسات إعادة التربية وتوجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتخصص لاستقبال المتهمين أو المحبوسين مؤقتا على ذمة التحقيق والأشخاص المحكوم عليهم

---

[1]/ مرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

[2]/ الأمر 02/72 المتضمن القانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

بعقوبات تقل عن سنة واحدة والذين تبقى على انتهاء عقوبتهم سنة واحدة فأقل وكذلك المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني بغض النظر عن مدة حبسهم.

مؤسسات إعادة التأهيل: وهي أربعة مؤسسات، مؤسسة تازولت بباتنة، ومؤسسة الأصنام بولاية الشلف، ومؤسسة البرواقية بولاية المدية، ومؤسسة تيزيوزو بولاية تيزي وزو، وتخصص لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز السنة والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة في حقهم.[1]

كما نص الأمر 02/72 على أنه تحدث مؤسسة مختصة لتقويم المحكوم عليهم الخطرين والمحبوسين، وتخصص لاستقبال المحكوم عليهم الذين ثبت أن الطرق المعتادة للتربية غير نافعة في حقهم وكذلك المحكوم عليهم المتمردين.

كما نص الأمر 02/72 على نوعان من المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة وأطلق عليهم تسمية مراكز مختصة الأولى، مراكز مختصة للنساء وتستقبل المتهمات أو المحبوسات مؤقتا على ذمة التحقيق، والمحكوم عليهن مهما كانت مدة العقوبة الصادرة عليهن، ومراكز مختصة بالأحداث وتخصص لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن واحد وعشرين سنة مالم يقرر خلاف ذلك وزير العدل.

ومن هنا يتبين وأن التوجيه في الأصل في التشريع الجزائري يتم بناء على هذه النصوص بالأساس، وذلك على أساس معيار موضوعي يتمثل في سبب الحبس، فيميز بين المحبوس مؤقتا، وبين المحكوم عليهم، وبين المكره بدنيا، وعلى أساس العقوبة فيميز بين المحكوم عليهم بالنظر إلى مدة العقوبة أو ما تبقى منها.[2]أو على أساس الجنس ويميز بين المحبوس الحدث والمحبوس البالغ وعلى أساس الجنس وتميز بين المحبوسين الرجال والنساء.

والتالي فإن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في مجال توجيه المساجين طبقا للأمر 02/72 يتمثل أساسا في ترأس اجتماع التحقيق، وتقديم اقتراح بتوجيه المحبوس محل

---

[1]/ قرار مؤرخ في 23 فيفري 1972 المتعلق بتوزيع وتحدي مؤسسات السجون.

[2]/ الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

التحقيق إلى المؤسسة التي تتلاءم مع حالته وتستجيب لبرنامج اصلاحه، وهو دور بسيط بالنظر إلى أهمية عملية التوجيه في تجسيد برامج الاصلاح وإعادة التأهيل.[1]

ومن ناحية أخرى فإن حصر مراكز المراقبة والتوجيه في مركز واحد وملحقين يجعل من عملية المراقبة التي يقوم بها هذا المركز تنحصر في عدد قليل من المساجين ولا تشمل كل المساجين الذين تتوفر فيهم شروط الخضوع لبرنامج إعادة التأهيل المنصوص عليها في مرسوم 36/72.[2]

كما أن وجود مركز واحد وملحقين للمراقبة أو التوجيه يفترض معه حصر مجال إعداد مقترحات التوجيه بالنسبة للمحبوسين الذين يخضعون للمراقبة في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالمجلس الذي يقع مركز المراقبة والتوجيه بدائرة اختصاصه دون غيره من قضاة تطبيق الاحكام الجزائية بالمجالس الأخرى على مستوى الوطن، وعددهم بحسب المجالس 31 قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، خاصة إذا علمنا وأن عدد المساجين بالمؤسسات العقابية على مستوىالوطن يصل إلى أربعون ألف مسجون، فكيف يتصور قدرة مركز واحد وملحقين للمراقبة والتوجيه بدراسة حالات هذا العدد الهائل من المساجين وتحديد المؤسسات الملائمة لحالتهم، وإعداد برنامج لإصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا وهل يعقل حصر هذه المهمة في قاض واحد لتطبيق الأحكام الجزائية وإغفال باقي قضاة تطبيق الأحكام الجزائية، والذي يؤدي في النهاية إلى محدودية مجال التدخل والإشراف القضائي على هذه المرحلة المهمة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وما يترتب عن ذلك من فشل لعملية الإصلاح وإعادة الإدماج التي تصبح عملية انتقائية وليست شاملة، وبالتالي تؤدي إلى نتائج سلبية على السياسة العقابية ككل ومحاربة الجريمة بالتبعية.

ورغم الدور المحتشم الذي يلعبه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في عملية المراقبة والتوجيه في الأمر 02/72 إلا أن عدم تجسيد فكرة إنشاء مراكز المراقبة والتوجيه في الميدان، فإن هذا الدور انعدم كلية، ويمكن القول بأن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في

---

[1]/ الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[2]/ المرسوم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

مجال المراقبة والتوجيه حسب الأمر 02/72 لم يكن له أي دور يذكر، مما فتح المجال أمام تفعيل المواد السالفة الذكر والمتعلقة بتقسم المؤسسات العقابية وتحديد المحبوسين المخصصة لاستقبالهم.

وتجسيدا لهذه المواد أصبح التوجيه إلى المؤسسة العقابية بدل أن يتم بالنظر إلى حالة المحبوس وما تتطلبه من برامج إصلاح، ومدى قدرة المؤسسة على توفير الظروف المناسبة لتطبيق هذا البرنامج، تتم على أساس طبيعة العقوبة المحكوم بها ومدتها من جهة، وعلى أساس الجنس والسن من جهة وهي معايير وإن كانت بسيطة وموضوعية إلا أنها لا تمت بأية صلة لمبادئ السياسة العقابية الحديثة، ولا تخدم بأي حال من الأحوال الأهداف الحقيقية للعقوبة ولا تساهم بأي شكل من القضاء على الجريمة بوجه عام.

وبصدور القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن القانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ألغى المشرع الجزائري مراكز المراقبة والتوجيه بعدم النص عليها في القانون صراحة في المادة 172 منه والتي تنص على أنه تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون لا سيما الأمر 02/72 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، هذه المراكز التي لم توجد سوى في النصوص ولم يتم تجسيدها في الواقع منذ صدور الأمر 02/72 إلى غاية إلغاءهبموجب القانون 04/05.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استغنى صراحة على أهم مرحلة من مراحل السياسة العقابية الحديثة، في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، وهي أولى المراحل التي تبنى عليها السياسة العقابيةككل، ولا يمكن تصور نجاح أية سياسة عقابية في محاربة الجريمة من جهة وتحقيق إعادة ادماج وتأهيل للمنحرفين بدونها.

باعتبار أن أية عملية لإعادة التأهيل والادماج الاجتماعي إنما تتأتى من خلال إعداد برامج مسبقة لكل شخص منحرف، يخضع لها خلال فترة تنفيذ العقوبة، بهدف القضاء على عوامل الإجرام لديه، والعمل على إعداده وتحضيره ليدخل من جديد لحظيرة المجتمع كشخص سوي ومنتج، وأن وضع برامج إعادة التأهيل لا يمكن أن تكون فعالة وإيجابية إلا إذا بنيت على أسس علمية ومراقبة دقيقة ومسبقة يخضع لها الشخص المنحرف في بداية تنفيذ العقوبة، والتي يحدد من خلالها نوع البرنامج وأسلوب تطبيقه تبعا لكل حالة على حدا والذي يسمح في النهاية باجتثاث عوامل الانحراف لديه، ومن جهة ثانية تحديد المؤسسة

العقابية التي تتلاءم وحالة كل منحرف، والتي تملك الوسائل البشرية المادية والفنية اللازمة لتجسيد برنامج إصلاح والتأهيل وبالتالي تحقيق النتائج المرجوة من العقوبة.

كما يكون المشرع الجزائري بذلك قد كرس بطريقة صريحة تبنى سياسة توجيه قانونية والتي تبناها الأمر 02/72 في المادة 22 منه وكرسها قانون 04/05 في المادة 28 والتي حددت مؤسسات البيئة المغلقة والتي تقسم إلى:

مؤسسات الوقاية: وهي مؤسسات صغيرة تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية، وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا على ذمة التحقيق والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تقل أو تساوي سنتين، ومن يبقى لانقضاء مدة عقوبته سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني، وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري في القانون 04/05 قد رفعة في مدة العقوبة في مؤسسات الوقاية إلى سنتين بعد أن كانت في الأمر 02/72 لا تتجاوز ثلاثة أشهر.[1]

[1]/ قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تناولنا دراسته من نصوص الأمر 02/72 والقانون 04/05 المتعلق بالحقوق المحكوم عليهم يظهر لنا جليا الدور الكبير الذي يقوم به قاضي التطبيق العقبات نظرا مما يتمتع به من سلطة وصلاخيات رقابية واستشارية تضمن احترام الحقوق والحريات المقرر للمحكوم عليهم من أجل إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع من جديد.

الفصل الثاني

الإفراج المشـــــروط

قد أخذت بعض التشريعة على عاتقها ضرورة إيجاد حل للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، بحيث ذهبت إلى تجنب وضع فئة المحبوسين في المؤسسات العقابية وذلك بقرارعدةأنظمة نذكر منها على سبيل المثال نظام الرقابة القضائية، نظام التنفيذ الجزئي للعقوبة، نظام الافراج المشروط.

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط

تستوجب اعتبارات العدالة والردع العام أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية بما يتناسب وحجم الجريمة، فإن اعتبارات الإصلاح توجب ألا تطول هذه المدة إلى ما يتجاوز الحد المطلوب لتحقيق هذا الإصلاح، وان حدث ذلك فيجب اختصار هذه المدة عن طريق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه تحت طائلة مجموعة من الشروط، وهو أهم مؤشر يمكن من خلاله تقييم حسن السياسة العقابية الإصلاحية وذلك من خلال تقصي النتائج المحققة ميدانيا.

وفيما يلي سوف نتعرف في المبحث الأول إلى ماهية الإفراج المشروط وطبيعته القانونية وشروطه، وفي المبحث الثاني على سلطة تطبيق العقوبات من خلال الإجراءات المشروط وكيفية إنقضائه.

المطلب الاول: مفهوم الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن، وقد اعتمده المشرع الجزائري في الأمر 02/72[1]، ليتم بعد ذلك إدخال تعديلات جوهرية من خلال إصدار قانون 05/04،[2]المتضمن قانون تنظيم السجون وذلك مواكبة التطور السياسة

[1]أمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المسجونين، ج ر ج ج العدد 15، لسنة 1972.

[2]القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، ج ر ج ج العدد 18 لسنة 2005

العقابية المعاصرة، بحيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف نظام الإفراج المشروط (المطلب الأول)، وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة لها.

الفرع الاول: تعريف الإفراج المشروط

لم يعرف قانون تنظيم السجون رقم 05/04 الإفراج المشروط، وإنما حدد الشروط التي يخضع لها، غير أنه وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية نجد أنها متعددة نذكر بعضها:

يعرف الإفراج المشروط على أنه: «نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضاءها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم.

كما يعرفه على أنه: "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض الشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.

يعرف كذلك: «إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك الوقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها.

كما أنه: «نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم.

الفرع الثاني: خصائصه وتمييزه عن غيره

رغم اختلاف الأنظمة التشريعية حول ضبط مصطلح موحد للإفراج المشروط، إلا أن هذا لايمنع من أن يجعل هذا النظام يتميز بجملة من الخصائص يمكن حصرها فيمايلي:

أولا: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية

ويعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية يستفيد منها المحكوم عليه بمجرد إثبات هحسن سلوكه خلال مدة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فالمحكوم عليه حتى و انقضى مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية، إلا أنه يعد في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، وهذا باعتبار أنه لا يسترد حريته كاملة، ولا تنقطع علاقته بالإدارة العقابية.

في بقى المحبوس مرتبطا بشروط تتعلق بمراقبته خارج مؤسسة السجن و متابعة سلوكه و تصرفاته، فإن أبدى بأنه غير جدير بالحرية الممنوحة له ،يعاد إلى السجن ليقضي ما تبقى له من مدة العقوبة بعد انتقاص المدة التي سبقت استفادته من مقرر الإفراج المشروط.[1]

وعليه فإن الإفراج المشروط ليس سبب الانقضاء العقوبة، و أن الإقرار به لايؤدي إلى انقضاء العقوبة، لأنه يعتبر قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، أيه وتعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانون يلها، ويترتب من خلاله النتائج التالية:

– أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط، كعدم الأخذ بشهادته إلا على سبيل الاستدلال، أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف والمهام، أو منعه من الإقامة في مكان معين، ويستمر المحكوم عليه في هذا الوضع إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط.

– حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد شرطا أساسيا لاستفادته من الإفراج المشروط.

[1] معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص ص 23– 25

أولاً: الافراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة[1] تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه شرط موقوف خلال مدة الإنذار التي حددها القانون.

ثانيا: الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي

يقصد بنظام الاختبار القضائي على انه نظام يقاضي جوهره المعاملة العقابية التي تفترض تقييد الحرية عن طريق فرض الالتزامات على الخاضع للاختبار والخضوع لرقابة وتوجيه شخص آخر بهدف تأهيليه ومساعدته على الاندماج خلال فترة الاختبار تحت اشراف ورقابة السلطة القضائية.

ثالثا: الافراج المشروط والعفو الشرطي

يقصد بالعفو الشرطي أن يتضمن قرار العفو عن العقوبة بعد الشروط التي تفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو وهي اما أن تتعلق بشرط فاسخ او شرط واقف.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها للاستفاذة والاستثناءات

الفرع الأول: شروط الواجب توفرها للاستفاذة من الافراج

تنص المادة 134 من قانون 05/04 على أنه: «يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمان اتجدية للاستقامة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بهاعليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبدب خمس عشرة السنة...»

من خلال استقرا عن النص المادة سالفة الذكر يمكن استنتاج مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الإفراج المشروط والتي تتعلق أساسا بالعقوبة وبالمحبوس المحكوم عليه.

---

[1] يطلق علة وقف تنفيذ العقوبة sursis عدة اصطلاحات منها: التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، الحكم معلق التنفيذ، الحكم المعلق، نظام الحكم المشروط، تعليق تنفيذ الاحكام على شرط، معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 76.

شروط المتعلقة بالعقوبة

- أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الافراج عنه شرطياً.
- أن المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية بحيث تتمثل هذه العقوبات بالسجن المؤبد والسجن المؤقت المتراوح بين ثلاث سنوات و20 سنة والحبس مؤقت لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى 5 سنوات.[1]
- قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية.
- أن يكون المحكوم عليه شخص مبتدأ وليس محترف الاجرام.

الفرع الثاني: الإستثناءات

الأصل أن المحبوس لا يستفيد من نظام الافراج المشروط إلا إذا توفرت الشروط المذكورة في قتس05-04، إلا أن مجأورد حالات خاصة ضمن نفس القانون وتتمثل في مايلي:

1-إعفاء المحبوس من فترة الاختبار

2-اعفاء المحبوس من الشروط الواردة في المادة 134 من قانون 04/05

استحدث مجفي المادة 148 منقتس رقم 05-04 إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط، دون مراعاة الشروط الواردة في المادة 134 من نفس القانون بمقرر من وزير العدلو هذا لأسباب صحية بتوفر شرط ينهما:

أ- إذا كان المحكوم عليه نهائيا مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

ب- التأثير السلبي للحالة الصحية والبدنية والنفسية للمحبوس وبصفة مستمرة ودائمة وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يوضح نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة، تاركا المجال للسلطة التقديرية لطبيب المؤسسة العقابية، وفي هذا الصدد نصت المادة 149 من نفس القانون أن حالة المريض الخطير وتقدير تأثير السجن على المحبوس يثبت

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الوافق لـ 08 جويلة 1966، متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

بتقرير مفصل محرر من طرف طبيب المؤسسة العقابية وتقرير الخبرة الطبية أو العقلية يعدّه ثلاث أطباء اخصائيين في المرض يسخرون لهذا العمل.[1]

المبحث الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات من خلال الافراج المشروط

تعتبر أساليب إعادة التأهيل و الإدماج في المؤسسة العقابية مجموع طرق التي تتبعها الإدارة العقابية أو تستعينبها من أجل تحقيق تهذيب المحبوس، وتقديم العلاج المناسب له مو ذلك بنزع القيم الفاسدة في نفوسه موخلق إرادة خضوع للقانون و احترامه، وأهمما يميزهاته الأساليب هو تجريدها من فكرة الإيلام ،كما يستفيد المحبوس من برنامج إعادة التربية بهدف تحضيره لمرحلة مابعد الإفراج.

المطلب الأول: إجراءات الافراج المشروط

باعتبار أن الإفراج المشروط ليسحق المحبوس، إلا أنه يتعين من ناحية أخرى منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متنك ان جديرابه، وفي هذا الإطار يطرح التساؤل التالي: منله الحق في طلب الإفراج المشروط، و ماهي الإجراءات المتبعة للاستفادة منه؟

للإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق إلى إجراءت قديم الطلب أو الاقتراح كمرحلة أولى، ثم نتطرق بعد ذلك إلى إجراء التحقيق أو البحث السابق كمرحلة ثانية.

الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب أواقتراح الإفراج عن المحبوس شرطيا

جعل المشرع الجزائر يتقديم طلب أو اقتراح الإفراج عن المحبوس أولى المراحل التي يمر بها المترشح للإفراج عنه، بحيث يمكن تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانون ي أو تقديم اقتراح من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

يقدم طلب الإفراج المشروط»: تنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون على أنه«.... من المحبوس شخصيا أوممثله القانوني.

1 – بن شيخ نبيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009–2010. ص12.

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قدم نحل لمحبوس فرصة طلب الإفراج المشروط مباشرة أو من طرف ممثله القانوني – المحامي– وذلك بقصد معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام، بحيث أن هذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط يكون قد وافق مسبقاعلى خضوعه للشروط و الالتزامات التي (سيتضمنها مقرر الإفراج المشروط،الأمر الذي يساهم في السير الحسن للإجراءات.[1]

ويكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة متضمنة اسم و لقب و تاريخ ميلاد الطالب المحبوس، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التيينفذفيهاعقوبتهومكانها،بالإضافة إلى ذلك يت مذكر عرضم و جزل وقائع حالته العقابية و المؤشرات تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط، دون إغفا لذكر موضوع الطلب، ويتقدم بهذه العريضة المحبوس، حيث يحي لقاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلىلجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيها.[2]

ثانيا: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

يؤول اختصاص تقديم اقتراح الإفراج المشروط إلى كل من مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات.

1- تقديم اقتراح الإفراج المشروط من طرف مدير المؤسسة العقابية

لم يقصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل أنه بموجب المادة 137 من قانون تنظيم السجون نصع لمنح مدير المؤسسة العقابية المودع بهاالمحكوم عليه حق اقتراح من حال إفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به.

2- تقديم اقتراح الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات

خول المشرع الجزائري القضاء سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو بدون طلبه، وذلك طبق النص المادة 137 من قانون تنظيم

1عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري. دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008. ص287

2 المادة 138 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

السجون، وذلك بمنح قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذاالنظام.

غير أن الإشكال الذي يبقى مطروح هو موافقة أو رفض المحبوس لمشروع قرار اقتراحه الإفراج عنه.

يمكن القول في هذا الصدد بوجوب إخطار المحبوس بأن هم حل لاقتراح الإفراج عنه شرطيا، وعليه أن يبدي موافقته أو رفضه له، فله كامل الحرية في رفض الإفراج عنه شرطيا و تفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنقضي مدة عقوبته، إذ أنه من غير المعقول إنشاء ملف للمحبوس يكون رافضا الإفراج عنه منذ البداية، وقبول المحبوس حتى ولو كان ضمنيا هو دليل إرادة الإصلاح، وضمان نجاح المعاملة العقابية التي يقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح.[1]

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق

يتطلب إصدار قرار نهائي بالإفراج المشروط إلى جانب تقديم طلب واقتراح اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار،بحيث يمثل هذا التحقيق وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا.

أولا: مضمون إجراء التحقيق السابق

تكمن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط في معرفة الوضع الجزائي للمحبوس، ووضعه العائلي والصحي و التأكد من مكان إقامته، وطبيعة العقوبة الجار يتنفيذها و تاريخ انقضائها، و السوابق القضائية للمحبوس، ومستوى تعليمه، والشهادات التي تحصل عليها من المؤسسة العقابية أو في غيرها، وتسديده للغرامات و المصاريف القضائية و التعويضات، وطبيعة علاقته مع النزلاء والمحبوسين والأعوان.

كما أن التحقيق يهدف إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس استنادا على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين.

وتتم تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا مدعما بمختلف الوثائق، بحيث تتولى هذه المهمة الإدارة العقابية بواسطة ممثلها بالتنسيق مع السلطة

1بريك الطاهر، المرجع السابق ص 119.

القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات، في تولى مدير المؤسسة العقابية مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس، و الضمانات الجدية لاستقامته، في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل الملف وتضمنه مختلف الوثائق التي يشترطها القانون.

و قد حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03[1] يتضمنها ملف الإفراج المشروط و التي تتمثل في:

- الطلب أو الاقتراح.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02
- عرض موجز عن الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها.
- شهادة الإقامة.
- شهادة الطعن أو الاستئناف.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني بالإفراج المشروط، أو مايثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

كما أنه في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تشكيل الملف، الذي يتضمن تقريرا مفصلا عن طبيب المؤسسة العقابية التي يقضيبها المحبوس العقوبة المحكوم بهاعليه، وكذا تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض الذي أصيب بها لمحبوس.[2]

و أثر انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس، وبناء على النتائج التي يصل إليها التحقيق، يمكن للسلطة المختصة إصدار

1تعليمة رقم 2005/945 مؤرخة في 2005/05/03 صادرة عن مدير العام لإدارة السجون تتعلق بتشكيل ملف الافراج المشروط.

2المادة 149 من قانون 04/05 يتظمن قانون تنظيم السجون.

قرارها المناسب في الطلب أو الاقتراح المقدم، أما بقبول من حال إفراج المشروط، أو تأجيل منحه، أو رفضه نهائيا.[1]

و قد أولى المشرع الجزائري بموجب قانون 04/05 مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس إلى هيئات أو لجان مختلطة بين كل من الإدارة العقابية منجهة، و السلطة القضائية، منجهة أخرى من أجل تحقيق غاية مشتركة و هيتأ هيلا لمحبوس اجتماعيا، و تتوزع هذه اللجان على مستويين:

الأول: نجده على مستوى كل مؤسسة عقابية، و تتواجد بها لجنة تعرف باسم "لجنة تطبيق العقوبات" طبق النص المادة 24 من قانون تنظيم السجون.

الثاني: نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد بها لجنة تعرف طبقا لنص المادة 143 من قانون تنظيم السجون.

ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات

نصتالمادة 24 منالقانون04/05 04 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات و اعتبرتها المؤسسة الثالثة في مؤسسات الدفاع الاجتماعي،حيث نجد هذه اللجنة على مستوى كلمؤسسة عقابية (مؤسسة وقاية، إعادة التربية، و إعادة التأهيل) وقد تم التعرض لتشكيلة هذه اللجنة في الفصل الأول في معرض حديثنا عن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني: إنقضاء الافراج المشروط

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الافراج المشروط دون الغاء هت حول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية مادام قد استوفى مدة الافراج المشروط بنجاح، وينتهي الافراج المشروط إما بإنتهاء فترة الافراج المشروط بنجاح، و إما بإلغاء نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه و بالتالي يعاد الى المؤسسة العقابية.

و هذا ماسأتناولهب التدقيق في هذا المطلب:

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص121

الفرع الأول:الحالات العادية (إنتهاء مدة الافراج المشروط)

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط تحول الإفراج إلى إفراج نهائي، فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية.

و يعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط أيبأثر رجع يوذلك طبق ام 146 فقرة 03 منقتس05-04 "إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الأجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجاعنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط"

هذا يثير عدة تساؤلات حول أثر إنتهاء فترة الافراج المشروط على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه و وضعه بعد إنتهاء فترة الإفراج المشروط و كذا ما هو تاريخ إنقضاء العقوبة، هذا ما سأتطرق اليه بالتفصيل.

1- أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه.

اختلفت التشريعات العقابية فيما يخص أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضةعلى المفرج عنه، حيث ذهب اتجاه إلى أنه إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، تنتهي بذلك الالتزامات المفروضة على المفرج عنه إذ لم يعدهناك داع لفرض الالتزامات عليه، و هذا الاتجاه يعرف بالاتجاه التقليدي، أما الاتجاه الثاني و هو الاتجاه الحديث، فقد ذهب الى جواز أن يخضع المفرج عنه شرطيا للالتزامات و التدابير الى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة.[1]

الفرع الثاني: الحالات الغير عادية (إلغاء الافراج المشروط)

قد تبن يمج إلغاء الإفراج المشروط من خلال المادة 147 قتسويك ونذلك إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط و الواجبات المفروضة، ويفسر ذلك عدم تأهيل المفرج عنها جتماعيا في الوسط المفتوح، و لإلغاءالافراج المشروط عدة أحكام و هي:

1ابن الشيخ نبيلة، المرجع السابق ص 111

1- أسباب إلغاءالافراج المشروط:

حسب المادة 147 من قانون تنظيم السجون فإن أسباب إلغاء الإفراج المشروط تتمثل في مايلي:

أ- حالة صدور حكم جديد بالإدانة خلال مدة الإفراج المشروط، وذلك لإثبات المحبوس عدم جدارته للاستفادة من هذا النظام ويشترط أن يكون الحكم نهائي.

ب- إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 ق ت س، والمتعلقة بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة، وهو ما نصت عليه المادة 147 من نفس القانون، وتجدر الإشارة أن السلطة المختصة بالإلغاء لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز.2

ج- المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 161 قت س، ويكون ذلك متى وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قت ع يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات والتي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال 30 يوم من تاريخ إخطارها، وما يلاحظ أن هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن حالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون 05-04 نظرا لخصوصيتها.[1]

2- سلطة إلغاء الافراج المشروط:

لقد حسم م ج مسألة السلطة المختصة بإلغاء مقرر الإفراج المشروط من خلال ما ورد في المادة 147 من ق ت س، حيث تكون السلطة المانحة للإفراج المشروط هي ذاتها السلطة التي يرجع لها التقدير في الغاء مقرر الإفراج المشروط، حيث أن اختصاص منح الإفراج المشروط يعود إما ق ت ع أو وزير العدل حسب الحالة، فإنه تبعا لذلك فإن سلطة الإلغاء تعود لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان هو المانح للإفراج المشروط وتعود لوزير العدل اذا كان هو من أصدر قرار الإفراج المشروط ،كما أن هذه السلطة تستطلع رأي هيئات معينة قبل إصدار قرارها مما يسهل الوصول إلى تقدير سليم لملائمة الغاء الافراج كافية بما يطرأ عنه من تطور.

[1] بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق ص115.

3- تبليغ مقرر الغاء الافراج المشروط:

ففي حالة الغاء مقرر الإفراج المشروط لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من ق ت س، يبلغ مقرر الالغاء الصادر سواء عن ق ت ع أو عن لجنة تكييف العقوبات طبقا م 161 من ق ت س أو عن وزير العدل حسب الحالة، إلى المستفيد من النظام الذي يتعين عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية.[1]

4- إمكانية الطعن في قرار الغاء الافراج المشروط:

بالرجوع إلى ق ت س 05-04 يتجلى أن موقف م ج غير واضح، حيث التزم السكوت حول امكانية الطعن في قرار إلغاء الافراج المشروط ، والأصل هو إمكانية الطعن فيها، كما أن م ج لم يقم بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية، وبالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في هذه القرارات سواء بالطريق العادي أو التظلم، وموقف م ج غير واضح في هذه المجال، و ليس هناك ما يمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج إذا طبقنا المبادئ العامة للقانون الإداري إذا تعلق الأمر ق ت ع ، أما الحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا وصريحا هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من ق ت س وتكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائيا و غير قابلة لأي طعن.

5- أثار قرار إلغاء الافراج المشروط:

يترتب على إلغاء الافراج المشروط إعادة المفرج عنه الى المؤسسة العقابية اليمضي فيها كل الفترة المتبقية من العقوبة، فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ وهو الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، فإذا تحقق الشرط فسخ الافراج بأثر رجعي وكأنه لم

[1] المادة 7 من منشور الوزاري 05-01 السابق ذكره.

يكن، أي عودة المحكوم عليه إلى ذات الوضع القانوني الذي كان عليه قبل الإفراج المشروط أي تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

طبقا لما جاء في نص م 147 فقرة 3 من ق ت س 05-04، فإنه بعد صدور قرار الغاء الافراج المشروط، فإن المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الافراج المشروط تعتبر عقوبة مقضيه وتدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة، وهذا يعتبر عدلا في حق المحكوم عليه خاصة إذا كان المفرج عنه قد امضى فترة طويلة من الافراج المشروط.

6- مدى جواز اعادة منح الافراج المشروط بعد إلغاءه:

تبنت الكثير من التشريعات العقابية مبدأ جواز تكرار منح الافراج المشروط بعد إلغاءه في مرحلة سابقة، على غرار م ج الذي بقي غامضا ولم يبين موقفه في اعادة منح الإفراج المشروط بعد الغاءه، حيث لم يتبن أي نص قانوني منع هذا الاجراء إلا أن الواقع العملي لا يوافق هذا الرأي خاصة وان المحبوس سبق له وأن استفاد من الافراج المشروط وأثبت عدم جدارته به وبالتالي هو غير جدير به من جديد.[2]

يتضح مما تقدم أنه رغم تحديد المشرع الجزائري للأسباب التي يجوز فيها إلغاء الإفراج المشروط، إلا أنه من ناحية أخرى فإن هذا الإلغاء غير مرهون بتحقق أحد أسبابه فقط، بل يتعين تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية باعتبار أن ذلك يعد مرحلة ضرورية لتأهيله.

إجراءات إلغاء الافراج المشروط

إذا كانت إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط واضحة المعالم وبسيطة حسب مقتضى المادة 147 منق.ت.س، إلا أن الأمر لا يبدو كذلك خاصة إذا دققنا النظر فيما تفرزه من نقاش خاصة من حيث منح سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى السلطة المختصة بإصداره، مما يدفعنا بالحديث إلى ما تتجه إليه التشريعات في هذا المجال نحو منح اختصاص الإلغاء إلى السلطة القضائية، ومن جهة أخرى وكنقطة هامة أيضا مسألة

1نفس المرجع السابق ص 113

2معافة بدر الدين، (وآخرون)، المرجع السابق، ص 85

مدى قابلية هذا القرار للطعن فيه، وتبعا لذلك سنتناول هذه المسائل من خلال العناصر التالية.

الفقرة الأولى: سلطة الإلغاء

بمقتضى المادة 147 من ق.ت.س منح المشرع الجزائري الاختصاص بإلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا توافرت أحد أسباب إلغائه إلى ذات السلطة المانحة له تبعا لما إذا كان قرار الافراج المشروط صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل[1] كما تختص لجنة تكييف العقوبات بعد اخطارها من وزير العدل بموجب المادة 161من ق.ت.س. بإلغاء مقرر الافراج المشروط والتي يتعين عليها الفصل في هذا الاخطار في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ اخطارها.[2]

وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء[3] إلى المفرج عنه شرطيا،الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان اقامة المفرج عنه لتنفيذه بالقوة العمومية طبقا للمادة 2/147 من ق.ت.س، وعلى مدير المؤسسةالعقابية فورا إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات و/أو وزير العدل حسب الحالة.[4]

---

[1]/ وهو ذات الوضع الذي كان سائدا في التشريع الفرنسي قبل 2001/01/01،اذ يصدر وزير العدل قراره بإلغاء الافراج المشروط بناءا على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات، أما هذا الاخير فيصدر قراره بعد استطلاع رأي المصلحة العقابية للإدماج والاختبار، انظر:

-Bernard Boulouc,op.cit, p.260.

[2]/ انظر: المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

[3]/ انظر: نموذج عن مقرر الغاء قرار الافراج المشروط بالملحق رقم 10.

[4]/ أنظر: المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

وتتجه غالبية التشريعات إلى منح الجهة مصدرة قرار الإفراج المشروط سلطة إلغائه، فالتشريع الفرنسي أسند الاختصاص لكل من قاضي تطبيق العقوبات بعد استطلاعرأي المصلحة العقابية للإدماجوالاختبار، وللمحكمة الجهوية للإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 1/733 من ق.إ.ف.[1]

ولقد تضمن كل من التشريعين المصري والفرنسي إجراء يعد من مقدمات إلغاء الإفراج المشروط، وهو ما يعرف بالأمر بالقبض المؤقت على المفرج عنه شرطيا الذي يتخذ في حالات خاصة تتسم بالخطورة والاستعجال، التي تبرر بإصرار المفرج عنه على الإخلال بالتزاماته رغم تحذيره بخطورة حالته، مما يستدعي الأمر إعادته إلى المؤسسة العقابية لوقف تطور نزعته الإجرامية، ووفقا لتشريع الفرنسي يختص بإصداره قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا بمكان العثور على المفرج عنه شرطيا طبقا للمادة 733 ق.إ.ف، ويبرر الاستعجال بإصرار المفرج عنه على الإخلال بالتزامات المفروضة عليه وتطور نزعته الإجرامية، أما القانون المصري فيخول رئيس النيابة العامة إذا رأى إلغاء الإفراج المشروط، أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام لسجون قرارا بشأنه طبقا للمادة 60 من ق.ت.س.[2]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإجراء في حالة اعتداء المفرج عنه شرطيا على النظام العام، واستعاض عنه بإجراء إلغاء الإفراج المشروط بعد إخطار وزير العدل لجنة تكييف العقوبات على النحو الذي ذكرناه آنفا، والملاحظ أن هذا الإجراء يتميز بالبطء إلى حد ما لأن حالة المساس بالنظام العام تستدعي السرعة في اتخاذ الإجراءات، وهنا تظهر فائدة الأمر بالقبض المؤقت على المفرج عنه شرطيا لتجنب هربه والحيلولة بينه

---

[1]/ أنظر:

B runoLavielle, Xavier Lameyre, op.cit, p. 280.-

Bernard Bolze et Al, op.cit, p.435.-

[2]/ أنظر: محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 262، وأنظر أيضا:

-B runoLavielle, Xavier Lameyre, op.cit, p. 280.

وبين ارتكاب أفعال قد تؤدي إلى إضطراب خطير في النظام العام، خلال المدة التي تستغرقها لجنة تكييف العقوبات للبت في الإخطار.

الفقرة الثانية: الاتجاه نحو منح الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية

إن إسناد سلطة إلغاء الإفراج المشروط إلى ذات السلطة المانحة له، يجد تبريرا له في أن هذه السلطة تملك من المعلومات ما يسمح لها بتقدير سلوك المفرج عنه وما إذا كانت مصلحة المجتمع وتأهيل المفرج عنه تبرران إلغاء الإفراج المشروط، ومع ذلك يذهب جانب من الفقه إلى أن الطريق المتبع في تحديد سلطة إلغاء الإفراج المشروط وإن كانت تتفق ومبادئ القانون الإداري التي تقتضي بأن تكون سلطة المنح هي سلطة الإلغاء إلى أن تطبيق هذه المبادئ في مجال إلغاء الإفراج المشروطقد يحول دون تحقيق أهدافه في التأهيل الاجتماعي.

وتسهيلا للوصول إلى التقدير السليم لملائمة إلغاء الإفراج المشروط، يكون على السلطة المنوط بها الإلغاء استشارة الهيئات التي تكون في اتصال مباشر مع المفرج عنه شرطيا، لأنه ليس لهذه السلطة المعرفة المباشرة بشخصية المفرج عنه فهي لا تتعامل إلا من خلال الملفات المعروضة عليها، وليس لها أي اتصال شخصي بالمفرج عنه أو دور في متابعة جهوده في التأهيل الاجتماعي وتقصي أسباب فشلها.

وتبعا لذلك فإن إلغاء الإفراج المشروط يجب أن يحاط بضمانات تكفل عدم المساس بالوضع القانوني للمفرج عنه، إلا عن طريق سلطة محل ثقة في المحافظة على الحريات الفردية تمنح المفرج عنه حق استعمال طرق الطعن واتخاذ قرار الإلغاء في ظل احترام مبدأ الوجاهية،[1] ومن ناحية أخرى فإن إلغاء الإفراج المشروط لا يرتهن بمجرد تحقيق أحد الأسباب الإلغاء، وإنما يتوجب تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى تطبيق فعلي لأساليب المعاملة في المؤسسة العقابية.

كل هذه الاعتبارات تقتضي إسناد سلطة إلغاء قرار الإفراج المشروط للسلطة القضائية وحدها، فيكون للقاضي المختص كامل السلطة التقديرية في تقدير ملاءمة الإلغاء

---

[1] / -Ministére de la Justice, Commissions sur la libération conditionnelle, la libération condi-tionnelle, rapport, op.cit,p.48.

من عدمه، فقد يرى استبعاد الإلغاء على الرغم من توافر أسبابه مكتفيا بتعديل الالتزامات المفروضة أو إضافة التزامات جديدة تتفق وحالاته وتحقق أهداف الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي، أما إذا فشلت المعاملة التهذيبية للمفرج عنه شرطيا في تحقيق هذا الهدف كان للقاضي سلطة تقديرية في إلغاء قرار الإفراج المشروط إذا كان هو القرار الملائم للهدف المراد تحقيقه.

وبديهي أن يكون هذا القاضي هو ذات القاضي المختص بمنح الإفراج المشروط،[1] مما يحقق التعاون التام بين هذا القاضي وبين الهيئات القائمة على مساعدة ومراقبة المفرج عنه شرطيا لتحقيق الغاية من الإفراج المشروط أي تأهيل المفرج عنه اجتماعيا، ولا يؤيد هذا الرأي اتجاه في الفقه يخشى من أن يميل هذا القاضي بطبيعته إلى التضحية بمصلحة العقاب في سبيل مصلحة الفرد، ولكن هذا القول لا يستند إلى أساس سليم، لأن الأمر بيد قاض الذي ولا شك حين يقوم بمهامه يراعي اعتبارات مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد في التأهيل الاجتماعي معا.

وعلى هذا الأساس حرصت العديد من التشريعات على منح سلطة إلغاء الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية، نذكر منها تشريعات كل من ألمانيا وإسبانيا وإيطاليا،[2] ونخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي يعد رائدا في هذا المجال طبقا للمادة 1/733 من ق.إ.ف، والذي اعترف أيضا فيما يخص الأمر بالقبض المؤقت بدور القضاءفي اصداره باعتبار أن التأهيل هو الغرض الأساسي له، لأن تنفيذ هذا الأمر يقوم على احترام حقوق المفرج عنه مما قد يتعرض له من اعتداء، وغني عن البيان أن حماية

---

[1]/ أنظر:

-Ministére de la Justice, Commission sur la libération conditionnelle, rapport,op.cit ,p.48

[2]/ أنظر:

Sénat, Les documents de travail,série législation comparée, la libération

novembre,2005, p.14,36,38,39 -conditionnelle,

منشور على الموقع الإلكتروني: www.sénat.fr

الحقوق هو من صميم وظيفة القضاء لذلك منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة اصدار هذا الأمر بعد سماع النيابة العامة.[1]

وبالنظر للاعتبارات سالفة الذكر نفضل أن يأخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه بمنح السلطة القضائية وحدها الاختصاص الكامل بإلغاء الإفراج المشروط، سواء بإسناده إلى قاضي تطبيق العقوبات حصرا كونه قريب من المفرج عنه شرطيا لمتابعة تطور سلوكه من خلال التقارير التي تصله من المصالح المختصة كالمصالح الخارجية لإدارة السجون، أو بمشاركة هيئة قضائية تتشكل من عدد من القضاة.

الفقرة الثالثة: الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط

الأصل أنه بمجرد تبليغ مقرر إلغاء الإفراج المشروط يرتب جميع أثاره خلال الفترة التي تحددها السلطة المختصة بالإلغاء، إلا أن ذلك يطرح بحدة مسألة إمكانية الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط في التشريع الجزائري.

ولم يعن المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات هل هي إدارية أم قضائية، وبالتالي لم ينظم طرقا لطعن أو التظلم في قرارات هذا القاضي بأي طريق سواء بالطريق العادي أو بالطريق الإداري، وهذا المسلك معيب في نظرنا يجب تداركه بالسماح للمفرج عنه شرطيا بالطعن في هذه القرارات لتدارك ما قد يقع فيها من خطأ في التقدير.

في حين يرى جانب من الفقه أنه يمكن الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري في قرار إلغاء الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل، على اعتبار أن القرار الصادر عن وزير العدل قرار إداري تنفيذي ومن ثمة يجوز الطعن فيه بالإلغاء إذا كان مشوبا بعيب من عيوب

---

[1]/ أنظر:

-Bruno Lavielle,XavierLameyre, op.cit, p.280

القرار الإداري[1] التي تجعله غير مشروع وتؤدي بالتالي إلى الحكم بإلغائه،[2] أما إذا سلم هذا القرار من تلك العيوب فإنه يتعين على المحكمة رفض الدعوة مهما كانت عدم ملاءمة قرار إلغاء الإفراج المشروط، لأن الملاءمة مسألة تستقل جهة الإدارة بتقديرها في حدود ما تتمتع به من سلطة تقديرية.

ما يجب ذكره في هذا الصدد أن رفع دعوة بطلب إلغاء قرار إلغاء الإفراج المشروط لا يوقف تنفيذ هذا المقرر فيعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية رغم رفع دعوى الإلغاء أما إذا ما قرر القضاء أن قرار الإلغاء باطل فإنه يتعين إزالة كل ما ترتب عليه من أثار قبل الحكم بإلغائه، وبالتالي إذا أعيد المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية بناء على مقرر الإلغاء فإنه يفرج عنه فورا ليستعيد وضعه في الإفراج المشروط الذي يعتبر حين إذ كأنه لم ينقطع، ونشير إلى أن قرار الإبطاللا يمنع الإدارة من اتخاذ قرار جديد بإلغاء الإفراج المشروط ولكن يتعين عليها في هذه الحالة احترام أحكام القانون التي من أجلها أبطل القرار السابق.[3]

أما عن موقف المشرع الجزائري فهو غير واضح في هذا المجال، فلا يوجد نص يسمح بالطعن بالإلغاء في قرار إلغاء الإفراج المشروط، أما إذا طبقنا المبادئ العامة القانون الإداري سالفة الذكر فلا نجد ما يمنع تطبيقها وإن كان من الناحية العملية لم ترد أية حالةلرفع دعوى إلغاء قرار إلغاء الإفراج المشروط أمام مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا أما إذا كان قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من ق.ت.س فإن الأمر قد حسم بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد عمل هاته اللجنة وتنظيمها والتي نصت على أن:

---

[1]/ وتتمثل عيوب القرار الإداري في: عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون، عيب الانحراف في استعمال السلطة، أنظر في ذلك: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ط 6، القاهرة، 1986، ص 691 وما بعدها.

[2]/ أنظر: محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 258.

[3]/ أنظر: نفس المرجع، ص 259.

مقرارات اللجنة نهائية وغير قابلة بأي طعن. خلافا لذلك اعترف المشرع الفرنسي بدءا من 2001/01/01 بحق المفرج عنه شرطيا في الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط إما أمام غرفة الاستئنافات الجنحية-بمحكمة الاستئناف- إذا كان القرار صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات، وإما أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط إذا كان القرار صادرا عن المحكمة الجهوية للإفراج المشروط.[1]

ثار إلغاء قرار الإفراج المشروط

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليبدأ من جديد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ويثور التساؤل في هذا الصدد عن المدة الواجب تنفيذها بعد إلغاء الإفراج المشروط، فهل يلزم المفرج عنه بقضاء العقوبة المتبقية بدءا من تاريخ قرار الإلغاء أو من تاريخ منحه الإفراج المشروط (الفقرة الأولى)، كما يثور التساؤل كذلك حول مسألة إعادة منح الإفراج المشروط عن المحكوم عليه الذي أعيد إلى المؤسسة العقابية بعد إلغاء الإفراج المشروط عنه (الفقرة الثانية)، سنتناول تفصيل كل ذلك فيما يأتي.

الفقرة الأولى: إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يقضي المحكوم عليه العقوبة التي كان قد صدر من أجلها الإفراج المشروط في المؤسسة العقابية، والأصل وفقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة، وهذا الحكم يستمد من مبادئ القانون العام الخاصة بفسخ العقود فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال في الالتزامات المفروضة عليه، فإذا تحقق هذا الشرط فسخ الإفراج بأثر رجعي بأنه لم يكن له وجود، ويعني ذلك من الوجهة العقابية أن يعود المحكوم عليه إلى ذات المركز القانوني الذي كان يوجد فيه قبل تاريخ الإفراج عنه شرطيا، أي يعود إلى تنفيذ العقوبة.

---

[1]/ أنظر:

-Bernard Bolze et Al, op.cit,p.436

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه في ظل الأمر رقم 02/72[1]فبمجرد إلغاء الإفراج المشروط يلتزم المفرج عنه شرطيا بقضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه كاملة بعد طرح ما قضاه في السجن أو البيئة المفتوحة قبل صدور قرار الإفراج المشروط، وهكذا يحرم المحكوم عليه من المدة التي كان يتمتع فيها بالإفراج المشروط فلا تحسب له عند تحديد المدة المتبقية له لقضائها في السجن، ولقد أخذ التشريع المصري أيضا بذلك في المادة 59 من ق.ت.س.

ويجد هذا الاتجاه سنده في أنه يحدد بطريقة واضحة ومنطقية جزاء سلوك المفرج عنه شرطيا، حيث أنه في تاريخ الإفراج يحاط علما بالالتزامات المفروضة عليه، والجزاء الذي يستحقه إذا ما أخلى بهذه الالتزامات عمدا. وقد ذهب بعض مؤيدو هذا الاتجاه بالقول أنه من غير المقبول أن يقتصر تأثير إلغاء الإفراج المشروط على التزام المحكوم عليه بتمضية جزء فحسب من المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها في يوم الإفراج المشروط، هذا فضلا عن أن إنقاص فترة الإفراج المشروط من مدة العقوبة قد يصل أحيانا إلى ما يقرب من نهاية عقوبته، فلا يشعر المفرج عنه إطلاقا بثقل التهديد بالإلغاء عليه.

إن هذا الاتجاه يتفق مع المفهوم التقليدي للإفراج المشروط ولكنه من ناحية أخرى لا يتفق مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط، لأن عدم احتساب مدة الإفراج المشروط في تحديد المدة المتبقية من العقوبة واجبة التنفيذ يعتبر حسب رأي بعض الفقه إجراء غير عادل خاصة بالنسبة لمن قضوا مدة طويلة في الإفراج المشروط،[2] الأمر الذي أخذه المشرع بعين الاعتبار في القانون رقم 04/05 أين اعتبر في المادة 147 منه المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة، واعتراف المشرع بذلك يعد تحفيزا منه بمفرج عنه شرطيا لتشجيعه على اصلاح نفسه بما يحقق أهداف الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلقد راعى المشرع في ذلك اعتبارات العادلة.

---

[1]/ أنظر: المادة 03/191 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[2]/ أنظر: أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص 286، وأنظر كذلك محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 271.

أما عن موقفالمشرع الفرنسي فلقد كان أكثر مرونة، حيث اعترف في المادة 3/733 ق.إ.ف للسلطة المختصة بسلطة تقرير تنفيذ كل أو جزء من المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، تبعا لما تكشف عنه حاجة المحكوم عليه يراعى فيها الفترة التي أمضاها خلال فترة الإفراج،[1] ولم يكن تقرير ذلك بمراعاة اعتبارات النظام العام فحسب لكن بمراعاة اعتبارات التأهيل الاجتماعي أيضا، وعلى ذلك يجوز للسلطة المختصة إعادة المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ جزء من عقوبته بهدف الردع،دون أن ينهي الإفراج المشروط دون علاج أو يمحو العمل الدقيق المحقق والجهود المبذولة من المصالح العقابية للإدماج والاختبار، وعند خروج المفرج عنه شرطيا من المؤسسة العقابية فإنه سيسلك سلوكا أكثر تعاونا، بعد أن اتضح له جدية التهديد بالعودة إلى المؤسسة العقابية هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فإن الحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي له فائدة في تقرير جزاء يتفق وشخصية المحكوم عليه من شأنه التأثير عليه إيجابيا بشرط ألا يقل الجزء من المتبقي من العقوبة عن قدر معين ستة أشهر مثلا، وإلا كان تقسيم فترة الإعادة إلى الحبس مؤديا إلى نتائج سلبية بفقد الطابع الردعي لها، كما قد يعرض في نفس الوقت المحاولة الثانية لعملية التأهيل الاجتماعي للخطر.

الفقرة الثانية:مدى إمكانية منح الإفراج المشروط بعد إلغائه

لقد تبنت كثير من التشريعات العقابية[2] مبدا جواز تكرار الإفراج المشروط بعد إلغائه في مرحلة سابقة، وعلة هذا المبدأ أن ملاحظة سلوك المحكوم عليه بعد إلغاء الافراج المشروط، قد تكشف على تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه في حاجة إلى البقاء في المؤسسة العقابية، كما أن إعمال هذا المبدأ يعد حافزا للمحكوم عليه الذي ألغي إفراجه

---

[1]/ أنظر:

-Bruno Lavielle, Xavier Lameyre, op.cit, p.281.

-Bernard Bolzert Al,op.cit,p.436

[2]/نذكر من بينها قوانين العقوبات لكل من:فينلندا المادة 2/16، السويد المادة23، انظر: محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.273.

ليحسن سلوكه، طمعا في استفادته من نظام الإفراج المشروط مرة ثانية، وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج المشروط كأنها مدة عقوبة محكوم بها بذاتها تطبق عليها ذات شروط الإفراج المشروط.

ولاتمنع التشريعات العقابية تكرار منح الإفراج المشروط للمرة الثالثة إذا ما ألغي الإفراج الثاني ولو أن هذا الاحتمال مستبعد تطبيقه عمليا في عقوبة واحدة،[1] فالتشريع المصري مثلا نص على جواز تكرار الافراج المشروط في المادة62 من ق.ت.س،[2] أما التشريع الفرنسي فلم ينص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم الذين كانوا محلا لقرار الإلغاء، لكن من الناحية الواقعية لم يتضمن ما يحول دون تكرار الإفراج المشروط، إلا أن هذا الإجراء قد تم تهميشه عندما تم الاعتراف بالإلغاء الجزئي للإفراج المشروط الذي يسمح بإعادة المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية لمدة محدودة، بما يتفق وتحقيق الردع وتأهيل المحكوم عليه ثم يتم الإفراج عنه إذا قدم ضمانات جديدة لتأهيله أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري الذي يعنينا في هذا المجال بالنسبة لمسألة إعادة منح الإفراجالمشروط نجده غير واضح المعالم، والملاحظ هو عدم وجود أي نص يمنع تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، وإن كان الواقع العملي لا يوافق هذا الرأي خاصة وأن المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط ثم تبين عدم جدارته به ألغي له هذا الإفراج، وحتى في حالة ما إذا تمت إفادته به المرة الثانية وألغي لأي سبب كان فإن المفرج عنه لا يكون جديرا بهذا الإفراج مرة اخرى.

وإذا حاولنا فهم هذه المسألة فإن رفض منح المحكوم عليه فرصة جديدة سيرتب على إلغاء الإفراج المشروط وضع نهائي لا علاج له، وهو ما يتناقض مع المفهوم الحديث

---

[1]/انظر :منير حلمي خليفة، المرجع السابق، ص.145- 146

[2]/تنص المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري على انه : ((يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يجوز الافراج قبل مضي خمس سنوات)).

للإفراج المشروط لأن الغرض من تكرار الإفراج المشروط هو فتح باب الأمل أمام المحكوم عليه وتشجيعه على تحسين سلوكه وتقييمه، فضلا عن فرض تدابير التأهيل الاجتماعي في الوسط المفتوح، وفي رأينا فإن موقف المشرع الفرنسي في مسألة إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغاءه أفضل بكثير مما قرره المشرع الجزائري وكذا المشرع المصري، لأنه يغني عن اتخاذ الاجراءات اللازمة والسابقة لاقتراح الإفراج الجديد، فضلا عن ذلك سيحول دون أن يكون هناك إلغاء من الناحية العملية بقرار غير قابل لرجوع فيه ويجعله وسيلة أساسية ومؤقتة لتسهيل تأهيل المفرج عنه في الوسط المفتوح.

خاتمة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لنظام الإفراج المشروط يمكن لنا أن نستخلص بانه نظام انتقائي يحول دون استمرارية فئة مينة من المحبوسين البقاء في المؤسسة القابية وهذا نظرا لما أتبثوه من حسن السيرة والسلوك وأنهم أشخاص يمكن اصلاحهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع من جديد من خلال تحسن المستوى العلمي والثقافي لديهم.

الافراج المشروط يعد تدبير مستقل للمعاملة التهديبية.

خـــــــاتـــمـــة

خاتمة

يعتبر التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي من أهم المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها مدرسة الدفاع الاجتماعي وقد عرفت العديد من التشريعات تطوراً هاما في مجال السياسة العقابية وعلى غرار هذه التشريعات عرف التشريع الجزائري تطوراً في هذا المجال من خلال صدور الأمر 02/72 وبعده القانون 05-04 المتضمن تنضيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي حيث تبوء فيهما قاضي تطبيق العقوبات المكانة الهامة من خلال جملة من الصلاحيات (الرقابية والاستشارية) وسلطة منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم الذين تبين خلال قضائهم فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية بأنهم قد أصبحوا أشخاص مؤهلين اجتماعيا ويمكن إدماجهم في المجتمع من جديد.

وبعد التحليل خلصنا إلى أن النظام المشروط بمفهومه الحديث يعتبر أحد أهم الأنظم المتبعة في السياسة العقابية التي تحقق الهدف والغاية من توقيعا الجزاء العقابي.

كما حاولنا أيضا أن نخرج ببعض النقاط تعد من التعديلات الجديدة التي عرفتها السياسة العقابية وهي:

- لقد أحسن المشرع الجزائري حين أخذ بفكرة نظام الإفراج المشروط كوسيلة لتحفيف الهدف من الإصلاح.
- العدالة في إمكانية استفاذة المحبوسين من الإفراج المشروط سواء المبتدئين أو المعتادين.
- مساهمة عدة جهات من متابعة المفرج عنهم في فترة الإفراج المشروط لمساعدتهم على التأقلم في المجتمع بعد قضاء فترة من العقوبة.

الملاحـــــق

الملحق رقم :01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة التربية

13 جوان 2004

رقم : 2004/324

إلى السادة / - النواب العامين
- مدراء المؤسسات العقابية
- مرقبوا السجون

الموضوع : بطاقة السلوك

يشرفني أن أوجه لكم نموذجا لبطاقية للسلوك خاصة بالمساجين :

- تخصص بطاقة بكل مسجون بمجرد إيداعه الحبس، (متهم أو محكوم عليه)،
- تمسك البطاقة على مستوى رئيس الحيازة، الذي يجب عليه أن يدوّن فيها كل المعلومات حول سلوك المسجون، ويعد مسؤولا شخصيا على حسن مسكها،
- عند عمليات التحويل ترافق البطاقة المسجون إلى مختلف المؤسسات ولا تحفظ بالأرشيف إلى عند نهاية العقوبة،
- في حالة إعادة حبس نفس الشخص، يجب الإستئناس بالبطاقة السابقة ويمكن طلبها من المؤسسة التي حفظت بها،
- يجب طبع هذه البطاقة، لاحقا في شكل ورق مقوى، وإلى غاية اقتنائها في هذا الشكل، يمكن استخدام الأوراق العادية.

إن الغاية من وضع هذه البطاقة، يرمي إلى تمكين المؤسسات من معرفة كل المعلومات حول سلوكات المساجين ومختلف الأخطاء التي ارتكبوها والعقوبات التي تعرضوا لها.

اعلق أهمية قصوى على حسن استخدام هذه البطاقة.

عن وزير العدل، حافظ الأختام
المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية

الملحق رقم :02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

المؤسسة : ..... رقم السجن :

المؤسسة : ..... رقم السجن :

تلحق به الصورة
إذا توفرت

بطاقة السلوك

الإسم واللقب : ..... المدعو : .....

المولود في : ...../...../..... بـــ : .....

السكن (الإقامة) : .....

التهمة : .....

- التحويلات :

التاريخ	المؤسسة مكان الحبس	المؤسسة المحول إليها	أسباب التحويل

ملاحظة هامة : هذه البطاقة يجب أن ترفق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى وعند الإفراج عنه.

- مخالفات النظام الداخلي :

التاريخ	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة	ملاحظات (توقيع المسجون)

- السيرة والسوك داخل السجن (بما فيها العلاقة من المساجين والعلاقة مع الموظفين) :

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم :03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 1

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم / ..... في .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس .....

- إنّ لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 134، 141، 144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ .....
بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف .....
.....
.....
.....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة .....
المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس [*] .....

- لهذه الأسبـــاب -

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس [*] .....

المادة 2 : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

---

*. تذكر الهوية الكاملة للمحبوس.

الملحق رقم :04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
لجنة تكييف العقوبات
ملف رقم :

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات
في طلب الإفراج المشروط

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

إن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البت فيه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام والمتعلق بالمحبوس :

المسمى ..... المحكوم عليه بتاريخ ..... من محكمة ..... بعقوبة ..... لارتكابه .....

بعد الاستماع إلى السيد ..... العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة الملف،

.....

وعليـه

فإن لجنة تكييف العقوبات وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه،

تبدي بأغلبية الأصوات رأيها ..... في ملف الإفراج المشروط للمحبوس :

بذا صدر الرأي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة :

- ، رئيسا
- ، عضوا
- ، عضوا مقررا
- ، عضوا
- ، عضوا
- ، عضوا

الرئيس

الملحق رقم :05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : ..... **في :** .....

مقـرر الاستفادة
من الإفراج المشـروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144 و145 منه،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستثنائه للشروط المحددة بالمادة 136.

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في .....

يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام .....

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يأتـي :

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولود في : ..... بـ : .....

إبن : ..... و : .....

الساكن : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ : .....

.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها). ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن. يوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف مدير مؤسسة ..... بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم :06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مقرر رقم : ...../.....

مقـرر الاستفادة
من الإفراج المشـروط

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 113، 134، 135، 142، 143، 144، 145، 146، 147 و148 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط واستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

- وبعد الإطلاع على رأي لجنة تكييف العقوبات الصادر بتاريخ : .....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولودة (ة) في : ..... بـ : .....

إبن (ة) : ..... و .....

الساكن (ة) : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : ..... طبقا لأحكام المادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد (ة) المذكورة في المادة الأولى أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه (ها) لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائنة بـ : .....

ويجب على المعني (ة) الاستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها).

ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن.

وقع المحضد المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وقاضي تطبيق االعقوبات ومدير المؤسسة العقابية مكان حبس المستفيد (ة) بتنفيذ المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى النائب العام المختص مكان ازدياد المستفيد (ة) للتأشير به على صحيفة السوابق القضائية (01) للمعني (ة).

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة) على أمانة لجنة تكييف العقوبات.

حرر بالجزائر في :

وزير العدل، حافظ الأختام

الملحق رقم :07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
لجنة تكييف العقوبات
ملف رقم : .....

مقـــــرر

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

أن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في ..... لمؤسسة ..... المتضمن منح الإفراج المشروط.

بناء على الطعن المرفوع بتاريخ ..... من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....

بعد الاستماع إلى السيد ..... العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

في الشكل : حيث أن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء ..... جاء في الأجل القانوني المحدد بالمادة 141 فقرة 03 من القانون المشار إليه أعلاه واستوفى لإجراءاته الشكلية فهو صحيح ومقبول.

في الموضوع : حيث يستند الطاعن في تقريره المرفق بملف الطعن إلى الأسباب التالية :

.....

.....

حيث يلتمس الطاعن قبول الطعن شكلا وإلغاء موضوعا المقرر المتضمن الإفراج المشروط لفائدة المحبوس :

حيث يتبين من مراجعة الملف والأوراق المرفقة به أن المحبوس تقدم بطلب الإفراج المشروط بتاريخ : .....

حيث أنه بتاريخ ..... أصدرت لجنة تطبيق العقوبات مقررها يرمي إلى الإفراج المشروط عن المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من تفحص الملف، أن ..... وسدد المصاريف ..... تحت نظام الإفراج المشروط.

-لهذه الأسبـــاب-

أصدرت لجنة تكييف العقوبات المقرر الآتي نصه وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

في الشكل : قبول طعن النائب العام شكلا.

في الموضوع : رفض الطعن.

بذا صدر المقرر المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة :

- ..... **رئيسا**
- ..... **عضوا**
- ..... **عضوا**
- ..... **عضوا**
- ..... **عضوا**
- ..... **عضوا**
- ..... **عضوا مقررا**

و ..... **السيد** ..... **أمين اللجنة**

يبلغ هذا المقرر عن طريق النيابة العامة عملا بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

الرئيـــس

الملحق رقم :08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم : .....

مقـرر إلغـــاء
الإستفـادة من الإفراج المشـروط

إن قاضي تطبيق العقوبات :

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لا سيما المادة 147 .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
- بناءا على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة ..... المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو ..... رقم السجن وتنفيذه ابتداءا من تاريخ ..... .

نظرا لعدم احترام المعني للشروط والالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط ولا سيما المادة 02 منه والمتعقة بالحضور لمكتب قاضي تطبيق العقوبات مرة كل شهر والاستجابة للاستدعاءات.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يلغي المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن منح الإفراج المشروط..... ويقتاد إلى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة ابتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 2 : بقيد نص هذا المقرر ومرجعه بسجل السجن لمؤسسة ..... .

المادة 3 : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد/ النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ وإلى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 4 : يكلف السيد مدير مؤسسة ..... بتطبيق هذا المقرر، الذي يمكن الإستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء ..... .

حرر بـ ..... في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم : 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء //////////

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الرقم: /ق ت ع/2015 ر – أ

رخصة اتصال

– بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف السيد(ة): الأستاذ(ة):

بعد الاطلاع على المادتين 67 و2/68 من القانون: 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

نرخص للسيد/(ة):

المهنة:

بالاتصال بالمحبوس(ة):

المحبوس بمؤسسة:

لأجل:

فعلى كل من يلتمس رخصة الزيارة أن يحمل معه وثائق تثبت هويته.

ملاحظة: هذه الرخصة صالحة لمرة واحدة فقط.

فيء:

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

الملحق رقم : 10

مجلس قضاء//////////

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الرقم:////////// إلى السيد

النائب العام لدى مجلس قضاء//////////

الموضوع: إخطار بانتهاء مدة الإفراج المشروط

المرجع: المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية، المنشور الوزاري رقم:01/05 الصادر في: 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

يشرفني إخطاركم، أنه بتاريخ الثاني والعشرون من شهر نوفمبر من سنة ألفين وإحدى عشر.

أنهى(ت) المدعو (ة) //////////

المولود (ة) بتاريخ: //////////

ابن (ة): ////////// وأمه (ها): //////////

مدة الإفراج المشروط الذي استفادت منه بموجب المقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة : إعادة التأهيل /////// بتاريخ: 2010/10/25 تحت رقم: 10/107 والمرسل إليكم في : 2010/11/04 تحت رقم: 10/1778.

وذلك لما يدخل في إختصاصكم.

////////// في ://////////

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الملحق رقم :11

مجلس قضاء ////////////

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات

الرقم: /ق ت ع/ 2015

محضـر تبليــغ

بتاريخ ..... من شهر .....من سنة ألفين وخمسة عشر.

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة.

قمنا بتبليغ: ..... السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....

بمحتوى المقرر: المتضمن الإفراج المشروط رقم : ..... المؤرخ في : .....

الصادر عن: ..... لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة .....

المتضمن: قبول الإفراج المشروط للمحبوس..... رقم الحبس: .....

.....

وإثباتا لذلك تم تحرير هذا المحضر الذي سلمت منه نسخة للسيد النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس بعد أن أمضي وأمضينا معه باليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

أمين لجنة تطبيق العقوبات/ السيد النائب العام/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق رقم : 12

مجلس قضاء////////// وزارة العدل

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:////////

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

– نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء//////////////////

– بناء على المادتين 5 مكرر 3 ومكرر 4 من قانون العقوبات.

– بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

– بناء على الإخطار الوارد إلينا من قبل السيد..... والمؤرخ في .....تحت رقم..... المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم..... المؤرخ في .....

– نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بتاريخ .....والمحكوم بها نهائيا على السيد.....بموجب الحكم/القرار رقم .....الصادر عن .....قسم الجنح.....والمؤرخ في.....من طرف .....محكمة..... بتهمة.....

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـدل

الملحق رقم : 13

مجلس قضاء ///////

مكتب السيد قاضي

تطبيق العقوبات **استدعـاء**

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء //////////

بعد الاطلاع على :

ندعو السيد :

ابن : ..... و:.....

المقيم بـ: .....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر مجلس قضاء .....

يوم ..... على الساعة .....(...) صباحا .....

الموضوع: تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام وننبه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس طبقا للمادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات.

سلم في : ....في : .....

ختم المحضر قاضي تطبيق العقوبات

.....

مجلس قضاء///////

قاضي تطبيق العقوبات

اعلان بالتسليم

بتاريخ .....

نحن الأستاذ ..... المحضر قضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء

نشهد بتسليم هذا الاستدعاء الخاص بالمدعو .....

الساكن بـ .....

تفصيل المصاريف مخاطبين ..... حامل بطاقة الهوية .....

الأصل: .....دج رقم ..... الصادرة عن ..... في .....

النسخة .....دج

التنقل .....دج إمضاء المستلم المحضر القضائي

المجموع: .....دج

الملحق رقم : 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ////////

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات

مؤسسة: //////////

رقم: //////

في : .....

شهادة الطعن

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة //////////////////

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء

سجل طعنا بتاريخ ..... في مقرر لجنة تطبيق العقوبات المؤرخ في: ..... تحت رقم : ..... المتضمن منح الإفراج المشروط لفائدة المحبوس: ..... رقم السجن: .....

أمين لجنة تطبيق العقوبات

قائمة المراجع

أولاً: النصوص التشريعية

- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 19 لسنة 1972
- القانون: 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد رقم: 12 لسنة 2005.

ثانيا: النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم: 34 لسنة 2005.

ثالثا: الكتب والمؤلفات

- فيصل بوخالفة، لشرف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2016 مصر
- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى الجزائر.
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د م ج، الجزائر، ط1، سنة 2001.
- عبد الحفيظطاشور دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري د م ج، الجزائر، ط1، سنة 2001.

- بن شيخ نبيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري. دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.
- معافة بدر الدين، (وآخرون)

رابعاً: مذكرات الرسائل الجامعية

- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الاحكام الجزائير، مذكرة تخرج من اعداد الطالبة مهيرية عفاف، لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح، السنة الجامعية2016/2015.
- بوعق الفيصل،قاضي تطبيق العقوبات،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر،2006/2003
- نظام الافراج المشروط في القانون الجزائري، من اعداد الطالب أوبيش لبشر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، السنة الجامعية 2016/2015.

المرجع باللغة الأجنبية:

Les dispositions relatives aux juridictions de l'application des peines sont les articles 712-1 à 712-22 du Code de procédure pénale entrés en vigueur le 1er janvier 2005.

الفهرس

الفهرس

الإهداء .....

الشـــــــكر.....

مقدمة: ..... أ

الفصل الاول: قاضي تطبيق العقوبات 1

المطلب الاول: مفهوم وتعريف قاضي تطبيق العقوبات 1

الفرع الاول: قاضي تطبيق العقوبات قبل القانون 04/05 1

الفرع الثاني: بعد صدور القانون 04/05 2

المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية لقاضي تطبيق العقوبات في مجال الإفراج..... 3

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمدير المؤسسة العقابية والنائب العام. 6

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات 9

المطلب الأول: مهام قاضي تطبيق العقوبات..... 9

الفرع الأول: المهام الاستشارية 9

الفرع الثاني: المهام الرقابية 10

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات..... 11

الفرع الأول: رئاسة لجنة تطبيق العقوبات..... 12

الفرع الثاني: الإفراج 13

خلاصة الفصل..... 13

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط..... 23

المطلب الاول: مفهوم الإفراج المشروط 23

الفرع الاول: تعريف الإفراج المشروط..... 24

الفرع الثاني: خصائصه وتمييزه عن غيره..... 25

ثالثا: الافراج المشروط والعفو الشرطي..... 26

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها للاستفاذة والاستثناءات 26

الفرع الأول: شروط الواجب توفرها للاستفاذة من الافراج..... 26

شروط المتعلقة بالعقوبة..... 27
الفرع الثاني: الإستثناءات..... 27
المبحث الثاني: سلطة قاضي تطبيق العقوبات من خلال الافراج المشروط..... 28
المطلب الأول: إجراءات الافراج المشروط..... 28
الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب أو اقتراح الإفراج عن المحبوس شرطيا 28
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق..... 30
المطلب الثاني: إنقضائه 32
الفرع الأول: الحالات العادية (إنتهاء مدة الافراج المشروط) 33
الفرع الثاني: الحالات الغير عادية (إلغاء الافراج المشروط) 33
خاتمة الفصل الثاني 36
الخاتمة..... 50
الملاحـــــق 51
قائمة المراجع 73

ملخــص البحـــث:

هذه الدراسة تبين الأهمية والمكان التي يتبوأها قاضي تطبيق العقوبات من خلال ممارسة صلاحيته التي خولها له المشرع خاصة في مجال الإفراج المشروط بعدما عرفت جميع التشريعات العالمية تطورا في مجال في حماية حقوق وحريات المحكوم عليه بعد قضائهم مدة من العقوبة وإثباتهم إمكانية إعادة دمجهم من جديد في المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

سلطة قاضي – قاضي تطبيق العقوبات– الإفراج– العقوبة

Résumé de la recherche :

Cette étude montre l'importance et la place que prend le juge d'application des peines en exerçant son autorité que le législateur lui a conféré, notamment dans le domaine de la libération conditionnelle après que toutes les législations internationales aient connu une évolution dans le domaine de la protection des droits et libertés du condamné après avoir purgé une peine et en démontrant la possibilité de le réinsérer dans la société. .

les mots clés:

L'autorité d'un juge - le juge qui applique les peines - la libération - la peine-

Research summary:

This study shows the importance and place that the judge of applying the penalties assumes by exercising his authority that the legislator has conferred upon him, especially in the field of conditional release after all international legislations have known a development in the field of protecting the rights and freedoms of the convict after serving a period of sentence and proving the possibility of reintegrating them again into society .

key words:

The authority of a judge - the judge applying penalties - release - punishment-